جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية المستقبل الجامعة – قسم القانون

محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية

رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١

الجزء الأول

المرحلة الثالثة

إعداد

المدرس المساعد

مصطفى جمال صاحب

م. مصطفى جمال

قرارات قاضي التحقيق بعد الانتهاء من التحقيق الابتدائي

حددت المادة (١٣٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي يمكن لقاضي التحقيق اتخاذها بعد الانتهاء من التحقيق الابتدائي وما تحصل لديه من أدلة أن يتخذ احدى القرارات الآتية :

اولاً/ قرار غلق الدعوى نهائياً :

يتخذ هذا القرار في احدى الحالات الآتية :

١. اذا كان الفعل غير معاقب عليه قانوناً .
٢. إذا تنازل المشتكي عن شكواه وكانت الجريمة مما يجوز الصلح عنها دون موافقة القاضي.
٣. إذا كان المتهم غير مسؤول قانوناً بسبب صغر سنه ، أي أن المتهم لم يتم التاسعة من عمره ، اما حالات عدم المسؤولية الاخرى فلا يجوز لقاضي التحقيق أن يقرر رفض الشكوى فيها وغلق التحقيق نهائياً وانما عليه أن يحيل الدعوى الى المحكمة المختصة .

ثانياً / قرار غلق الدعوى موقتا :

١. وقوع الحادث قضاء وقدر .
٢. اذا كان الفاعل مجهول .

ثالثاً / قرار الفراج : الحالات

١. اذا كانت الادلة المتحصلة غير كافية لمحاكمة المتهم ، كأن تكون الشهادات ضعيفة أو معدومة ، أو عدم وجود أدلة أخرى أو قرائن .
٢. خلال سنتين اذا ظهرت ادله جديده تعزز الاتهام يعاد التحقيق .

رابعا/ قرار اخلاء سبيل :

عندما يقرر قاضي التحقيق رفض الشكوى أو الافراج عن المتهم حسب الأحوال التي أشرنا اليها فإن عليه أن يقرر علاوة على ذلك إخلاء سبيل المتهم مالم يكن موقوفاً بسبب جريمة أخرى .

خامساً/ قرار الاحالة :

١. إذا كانت الأدلة كافيه لإدانة المتهم .
٢. إذا كانت الجريمة جناية يحال المتهم الى محكمة الجنايات بدعوى غير موجزة .
٣. إذا كانت الجريمة معاقب عليه بالحبس مدة ثلاث سنوات أو أقل يحال المتهم الى محكمة الجنح بدعوى موجزة أو غير موجزة حسب ما يراه قاضي التحقيق وحسب أهمية الدعوى .
٤. إذا كانت الجريمة معاقب عليه بالحبس مدة تزيد عن ثلاث سنوات يحال المتهم الى محكمة الجنح بدعوى غير موجزة .
٥. اما بالنسبة للمخالفات يحال المتهم الى محكمة الجنح بدعوى موجزة ، والاحالة في المخالفات يمكن أن تكون بقرار من قاضي التحقيق أو بأمر يصدر من المحقق ،وهو أمر اجازه المشرع لبساطة المخالفة ، لكنه أوجب قبل احالة المتهم في المخالفة تدوين افادته من

م. مصطفى جمال

قبل قاضي التحقيق أو المحقق لكي يسمح له ببيان الأسباب التي دفعته الى ارتكاب الجريمة مما قد يترتب عليه الافراج عنه بدلاً من احالته ، وهو أمر جعله المشرع واجباً لأن الدعوى الموجزة لا يجري فيها تحقيق كامل كما هو الحال في الدعوى غير الموجزة ، لذلك نجد لأن المشرع قرر وجوب إجراء التحقيق في المخالفة عندما يرى قاضي التحقيق ضرورة ذلك كأن تكون الجريمة غامضة أو أن الأدلة فيها غير واضحة .

٦. الفقرة (د) من المادة (١٣٤) أوجبت على قاضي التحقيق أن يفصل فوراً في المخالفات التي لم يقع فيها طلب بالتعويض أو برد المال من دون أن يتخذ قراراً بإحالتها على محكمة الجنح ، وإذا كان قراره يتضمن حبس المتهم فلا ينفذ إلا بعد اكتسابه الدرجة القطعية .

س/ ماهي الجرائم التي لا يجوز لقاضي التحقيق فيها إحالة المتهم الى المحكمة إلا بعد حصول اذن من جهة مختصة رغم توافر الادلة الكافية لأحالته ؟

الحالات التي تتخذ فيها الإجراءات ضد المتهم بدعوى واحدة على الرغم من تعدد الجرائم

الطعن في قرارات قاضي التحقيق

يجوز الطعن فيها أمام محكمة الجنايات بصفتها التمييزية من قبل الادعاء العام أو المتهم أو المشتكي أو المدعي بالحق المدني أو المسؤول مدنياً ، ويجب أن يقدم الطعن خلال (٣٠) ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدور القرار المطعون فيه .

م.م. مصطفى جمال